( 190 ) المسلمين ـ ولو في الزمان المستقبل على تعلّم الطب المتوقّف على النظر والمس المحرمين جازا مع الاقتصار على مقدار الضرورة بشرط عدم التلذذ والريبة. 6 ـ هل يجوز للذكور تعلّم الاَمراض النسائية بحيث يصبحوا أخصائيين (اختصاصيين) فيبتلون بالمس والنظر في أيام التعلّم؟ (ج): أمّا نفس التعلّم فلا شكّ في جوازه لجواز النظر والمس حين المعالجة والعملية بشرط سبق، وأمّا النظر والمس في أيام التعلّم ففي جوازهما نظر إلاّ إذا توقّفت حياة المسلمين في المستقبل على تعلّمه الطب، فيجوزان. وإذا علم أو أحتمل قيام اُناث بمقدار الحاجة لتعلم الطب (قسم الاَمراض النسائية) فيشكل أو يحرم عليهم المس والنظر. 7 ـ هل يجوز إجبار المتعلّمات على تعلّم الاَمراض النسائية بمقدار حاجة النساء في هذا العصر حتّى لا يفتقرن إلى الرجال ولا إلى ارائة أبدانهن لهم؟ (ج): والاَظهر عندي جوازه بل لزومه على الحكومة الاِسلامية ويمكن أنْ نسنده إلى الفهم من مذاق الشرع. هذا إذا لم يكتف بمن اشتغلن برضاهن بتعلم الطب لمقدار الحاجة وإلاّ فلا معنى للاجبار. وعلى كلّ لا يدفع وجوب الاِجبار المذكور بقيام السيرة من صدر الاسلام إلى اليوم على عدمه، فان الشرائط الحاضرة لم تكن متوفرة في السابق، ومع هذا التفاوت الوسيع بين الحال والماضي لا مجال للتمسك بالسيرة، فلاحظ. 8 ـ المعتدة التي يحرم خروجها من بيتها هل يجوز خروجها للعلاج؟ (ج): المعتدة المريضة يجوز خروجها للتداوي والعلاج لنفي الحرج